الموقف الشرعي من التطبيع مع الكيان الصهيوني
استناداً إلى صلح الحديبية

The Islamic Legal Stance on Normalization with the Zionist Entity
Based on the Treaty of Hudaybiyyahh

د. محمّد جاسم داغر الساعدي
جامعة المصطفى العالمية /إيران
saedi@taqribstudies.ir

أ.م.د. حسن عابديان
جامعة المصطفى العالمية /إيران

Dr. Muhammad Jassim Dagher Al-Saedi
Al-Mustafa International University / Iran

Asst. Prof. Dr. Hassan Abedian
Al-Mustafa International University / Iran

ملخص

قامت بعض الدول العربية والإسلامية في الآونة الأخيرة بتطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني وعلى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وغيرها ، وذلك بإعادة العلاقات وجعلها طبيعية، وهذا ما يتطّلب بيان الموقف الشرعي تجاه هذه الظاهرة وبالاستناد إلى الأدلّة الفقهية المتاحة.. من هنا كانت هذه المقالة التي تبيّن الموقف الشرعي من التطبيع مع الكيان الصهيوني، وذلك بخصوص الاستناد إلى صلح الحديبية، والذي يعدّ عمدة الأدلّة ومن أهمّ ركائز من ذهب إلى جواز التطبيع ، حيث تناولنا رواية الصلح، وتقرير الاستدلال بها، وما يرد عليها من مناقشات ونظرات. وكانت إحدى أهداف الدراسة إثبات ضعف الرواية المستدلّ بها على جواز التطبيع مع الكيان الصهيوني؛ دعماً للقضية الفلسطينية باعتبارها القضية المركزية للمسلمين جميعاً. وقد اتّبعنا في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي. وكانت نتيجة البحث استناد مجوّزي التطبيع مع الكيان المحتلّ لمسوّغات ضعيفة في الميزان العلمي الفقهي على حساب الثوابت الشرعية، وعمدتها صلح الحديبية

الكلمات المفتاحية: شرعي، تطبيع، صهيونية، صلح، الحديبية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

In recent times, some Arab and Islamic nations have **normalized relations with the Zionist entity** across various domains, including political, economic, social, cultural, and religious spheres. This involves restoring and regularizing relations, which necessitates clarifying the **Islamic legal (Shari'i) stance** on this phenomenon, based on available jurisprudential evidence. Hence, this article aims to elucidate the Islamic legal position on normalization with the Zionist entity, specifically by examining the **Treaty of Hudaybiyyah**. This treaty is often considered a cornerstone argument and a primary pillar for those who advocate for the permissibility of normalization. Our research delves into the narrative of the treaty, the arguments derived from it, and the counter-arguments and critical perspectives that arise. One of the study's objectives was to demonstrate the weakness of the narrative used to justify normalization with the Zionist entity, thereby supporting the Palestinian cause, which is considered the central issue for all Muslims. We employed a descriptive-analytical methodology in our research. The study concluded that those who permit normalization with the occupying entity rely on justifications that are weak from a scholarly jurisprudential perspective, often at the expense of established Islamic legal principles, with the Treaty of Hudaybiyyah being their primary reliance.

Keywords: Sharia, normalization, Zionist regime, Treaty of Hudaybiyyah.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

تتعالى هذه الأيّام الأصوات الداعية إلى إقامة مختلف العلاقات الدبلوماسية والسياسية والأمنية والعسكرية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية والإعلامية مع إسرائيل، وهو ما يعبّر عنه بالتطبيع.

واللافت للنظر أنّ بعض الفقهاء والفضلاء من أهل السنّة ومن التيّار السلفي حاولوا استنطاق النصوص لإقامة أدلّة شرعية من وجهة نظرهم على جواز التطبيع مع الكيان الصهيوني، كذكر بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة التي استنبطوا منها ذلك، وكالركون إلى صلح الحديبية، والقول بالاجتهاد المعاصر، والمصلحة، ووجوب اتّباع نظر الحاكم لو طبّع، والاعتماد على تحقيق المناط، وغيرها.

في حين نرى في جانب آخر من حرّم التطبيع ولم يشرّع إقامة العلاقات بأنواعها المختلفة مع الكيان الإسرائيلي مستنداً في ذلك إلى الكثير من الأدلّة التي يستنبط منها ذلك، وهذا الجانب يضمّ جمهرة عظيمة من علماء أهل السنّة والشيعة ومن مختلف الفرق والطوائف، بل كاد أن يكون إجماعاً؛ وذلك لوفرة الأدلّة على عدم الجواز، كعقيدة تولّي المؤمنين والبراءة من الكافرين، وقاعدة نفي السبيل، وحرمة المعاونة على الإثم والعدوان في الكثير من صورها، ووجوب إنكار المنكر، وحرمة الظلم، ووفرة الآيات والروايات الدالّة على الحرمة في المقام، وغيرها من الأدلّة.

وقد يتصّور وجود جانب ثالث في المسألة، وهو القول بالتطبيع على صعيد معيّن دون بقية الأصعدة، فمثلاً: قد يجوّز بعضهم كلّ أنواع التطبيع إلّا التطبيع الديني مع إسرائيل. ولا يخفى أنّ القاسم المشترك في مسألتنا هذه هي عملية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

التطبيع نفسها، فإمّا أن يطبّع أو لا يطبّع، ولا أثر في البين للقول بالتطبيع في مجال معيّن دون آخر.

وهذه المسألة لم تأخذ حقّها من البحث والتنقيب عند الفريقين، حيث توجد بحوث وكتابات مبتورة ومنثورة هنا وهناك، وذلك على الرغم من أهمّية هذه القضية على مستوى الفقه السياسي والمقارن، وأغلب البحوث هي سياسية خالصة أو تاريخية أو قانونية، وإذا وجد بحث فقهي فهو مختصر ومحدود أو مكتوب بلغة فقهية لا تتّصف عادة بالحنكة والتنقيب ودقّة العبارة، مع احترامنا لجميع الباحثين والفضلاء ممّن أدلى بدلوّه في هذا المقام، أو تكون مكتوبة من وجهة نظر بعض المذاهب دون بعضها الآخر.

ولا يخفى أنّ هذه المسألة من المسائل المستجدّة ومن النوازل والوقائع الحديثة، فمصطلح التطبيع مصطلح معاصر، قلّ التعرّض له في الكتابات الفقهية، وإذا رجعنا إلى أصل القضية نجد أنّه قد بحث سابقاً تحت عنوان علاقات المسلمين مع غيرهم، أو أحكام العلاقات الدولية في الإسلام، فليعلم.

من هنا لا بدّ من بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة الحسّاسة والمهمّة والخطيرة، ليس على المستوى الإسلامي فحسب، بل على المستوى الإقليمي والدولي، حيث يرتبط ذلك بأمن المنطقة أيضاً، وحتّى يتبيّن لنا الحقّ فيها أو ما يقرب منه، وبغضّ النظر عن ارتباطنا الإسلامي والأخوي بفلسطين وشعبها، فنرى هل أنّ أدلّة الفقه الإسلامي تساند القول بجواز التطبيع مع الكيان الصهيوني أو تمنع منه؟ وذلك بخصوص عمدة أدلّة المجوّزين، وهو الاستناد إلى صلح الحديبية.

هذا، وللبحث سؤال أصلي وبعض الأسئلة الفرعية:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أوّلاً: السؤال الأصلي

ما هو الموقف الشرعي من التطبيع مع الكيان الصهيوني استناداً إلى صلح الحديبية؟

ثانياً: الأسئلة الفرعية

السؤال الأوّل: ما المقصود بالتطبيع والكيان الصهيوني والصلح؟

السؤال الثاني: ما هو تقريب الاستدلال برواية صلح الحديبية على جواز التطبيع مع الكيان الصهيوني وردوده؟

السؤال الثالث: ما هي شروط الهدنة والصلح؟

السؤال الرابع: ما هي نسبة توافر تطبيق الشروط في المقام؟

كما توجد فرضيات أصلية وفرعية للبحث:

أوّلاً: الفرضية الأصلية

لا يجوز التطبيع مع الكيان الصهيوني استناداً إلى صلح الحديبية.

ثانياً: الفرضيات الفرعية

الفرضية الأولى: التطبيع يعني جعل العلاقات طبيعية مع الطرف الآخر وعلى مستويات عدّة، والكيان الصهيوني كيان غاصب لأرض فلسطين الإسلامية، والصلح هو الاسم من المصالحة، بمعنى: المسالمة.

الفرضية الثانية: تقريب الاستدلال برواية صلح الحديبية: أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قد صالح المشركين بالحديبية، فتجوز إقامة العلاقات والصلح مع إسرائيل، والهدنة تجوز شرعاً مطلقة ومؤقّتة. وتوجد ردود عشرة على ذلك، من ضمنها: أنّه يوجد خلط على المستوى الفقهي عند القائلين بجواز التطبيع مع الكيان الصهيوني قياساً له على صلح الحديبية بين التطبيع نفسه والهدنة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الفرضية الثالثة: توجد أربعة شروط للهدنة والصلح، منها: توقيت المهادنة بمدّة معيّنة.

الفرضية الرابعة: عدم توافر الشروط في المقام، ومثالٌ على ذلك: شرط عدم التأبيد والتوقيت، فيقال: لقد كان صلح الحديبية مؤقّتاً (مدّة عشر سنوات) ولا يحوي تنازلات عن حقوق المسلمين ولا أراضيهم، في حين أنّ اتّفاقيات السلام مع إسرائيل مؤبّدة، حيث نصّت على ذلك الاتّفاقيات نفسها ومرجعياتها الدولية.

وكان من أسباب اختيار هذا البحث: أنّ التطبيع مع إسرائيل حديث الساحة واليوم والمحافل، وله حسّاسية وأهمّية فائقة. كما أنّ هناك شحّة واضحة في المكتبة الإسلامية ببحوث تتمحور حول قضية التطبيع فقهياً ومن وجهة نظر الفريقين سنّة وشيعة بذكر الأدلّة المدّعاة في المقام. وأيضاً وجود الحاجة الماسّة لبيان الحكم الشرعي وتحريره فيما يخصّ التطبيع.

ومن أهمّ أهدافه: بيان الحكم الشرعي لمسألة التطبيع مع الكيان الصهيوني بالاستناد إلى صلح الحديبية؛ دعماً للقضية الفلسطينية باعتبارها القضية المركزية للمسلمين جميعاً، ورفداً للمكتبة الإسلامية بمقالات فقهية معاصرة تخصّ هذا الباب.

أمّا الدراسات السابقة: فلا توجد دراسات سابقة واضحة وموسّعة حول التطبيع مع الكيان الصهيوني بالاستناد إلى صلح الحديبية، ولو كانت فأغلبها سياسية محضة لا فقهية شرعية.. اللهمّ، إلّا بعض العناوين، منها:

الدراسة الأولى: التطبيع مع الكيان الصهيوني من منظور فقهي، وهذا الكرّاس من تأليف السيّد أبي الحسن حميد المقدّس الغريفي، ومن نشر مؤسّسة نور

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

البصائر للعلوم الإنسانية والإسلامية في النجف الأشرف، وصدر في طبعته الأولى لسنة ١٤٤٢هـ، ويقع في ٥٢ صفحة من القطع الوزيري.

يتضمّن هذا الكرّاس- وهو مقسّم إلى مقدّمة ومطالب وخاتمة- بيان الموقف الشرعي الشيعي من قضية التطبيع وفقاً للأدّلة والقواعد العامّة وبدراسة موضوعية مختصرة معاصرة، ويناقش فيه مؤلّفه أهمّ الشبهات المؤيّدة للتطبيع، والردّ على بعض المواقف المعادية لموقف الحوزة العلمية في المقام، ويبيّن موقف بعض مراجع الشيعة من قضية فلسطين.

الدراسة الثانية: التطبيع مع الكيان الصهيوني دراسة في فتاوى معاصرة، وهذا الكتاب رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصوله، أعدّها الباحث أبو بكر طواهرية لجامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، معهد العلوم الإسلامية- قسم الشريعة لسنة ١٤٤٣هـ، وتقع في ٩٢ صفحة.

تناول الكتاب أسباب التطبيع ومظاهره ، وأهدافه ومخاطره، واستراتيجيته وموقف الدول العربية منه، وكذا الأدلّة على حرمته كتاباً وسنّةً وعقلاً، مع ذكر بعض الفتاوى الصادرة من العلماء حول حرمته.

وما يميّز دراستنا عن هذه الدراسات بأنّ: دراستنا تركّز على الجانب الشرعي والفقهي من حيث نظر المذاهب الإسلامية- ومنها المذهب الجعفري- حول التطبيع استناداً إلى صلح الحديبية مع استعراض الأدلّة بصورة مبسوطة وبالاستناد إلى مصادر كثيرة ومتنوّعة.

هذا، مع العلم بأنّه قد تمّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي كمنهج علمي متّبع في المقام.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

العدد: ٥٠
مجلد ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

مدخل: التعريف ببعض مصطلحات البحث

لا بأس في هذا المقام من التعريف بمفاهيم التطبيع والكيان الصهيوني والصلح، فنقول:

الطبع لغةً: الختم، وهو مصدر من باب (نفع)، وطبعت الدراهم: ضربتها، وطبعت السيف ونحوه: عملته، وطبعت الكتاب وعليه: ختمته. والطابع: ما يطبع به. والطبع: الجبلّة التي خلق الإنسان عليها. والطبع: الدنس. والطبيعة: مزاج الإنسان المركب من الأخلاط (الفيّومي، (د.ت)، ص٣٦٨ .٣٦٩).

هذا على ما جاء في كتاب «المصباح المنير»، وذكر قريباً منه الرازي في «مختار الصحاح» (الرازي، ١٩٩٥، ص١٦٣).

وذكر الزمخشري: أنّ معنى طبع السيف: ركبه الصدأ الكثير، وطبّع الإناء: أتأقه، وتطبّع النهر حتّى إنّه ليندفق. وعن بعض العرب في وصف امرأة: جنّاءة ثمارها طفّارة أطباعها، وهي الأنهار المملوءة. وناقة مطبّعة: سمينة أو مثقلة. ومن المجاز: طبع الله على قلب الكافر، وإنّ فلاناً لطمع طبع: دنس الأخلاق، وربّ طبع يهدي إلى طبع. وهو مطبوع على الكرم، وقد طبع على الأخلاق المحمودة، وهو كريم الطبع والطبيعة والطباع والطبائع، وهو متطبّع بكذا، وهذا كلام عليه طبائع الفصاحة (الزمخشري، (د.ت)، ص٢٧٥).

أمّا المفاهيم الاصطلاحية للتطبيع فقد تفاوتت حسب نظرة الباحثين وزاوية النظر إلى المسألة، فمن تناول الزاوية السياسية طرح التطبيع من وجهة نظر سياسية، ومن تناول الزاوية الاجتماعية تحدّث عنه اجتماعياً، وكذا الزوايا الثقافية والاقتصادية والدبلوماسية وغيرها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقد شاع استعمال هذه الكلمة في السنوات الأخيرة في الأدبيات السياسية والاقتصادية العربية، كونها تشير إلى حالة أو ظاهرة (التطبيع) في علاقات عدد من الدول العربية مع إسرائيل. والتطبيع كلمة مرادفة لما يمكن أن يجعل الشيء طبيعياً.

وقد يقصد بالمعنى السياسي والاقتصادي لهذا المصطلح أنّه: إعادة صيغة العلاقة بين بلدين بحيث تصبح علاقات طبيعية. وهو ما أصرّت عليه إسرائيل والولايات المتّحدة الأمريكية في كلّ محادثات التسوية لأزمة الشرق الأوسط، وكان من ضمنها ما حصل في مؤتمر (أنابوليس) في ولاية (ميريلاند) الأمريكية المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧م، حيث اعتبرتا التطبيع شرطاً أساسياً لتحقّق السلام في المنطقة حسب زعمهما. (الجاسور، ١٤٣٢، ص١٩٤ .١٩٥). كما يعدّ التطبيع مصطلحاً اقتصادياً جرى ترويجه حديثاً في سياق التفاوض حول إنهاء الصراع العربي . الإسرائيلي، ممّا يدلّ على الاعتراف المتبادل وإقامة العلاقات الطبيعية، والتطبيع السياسي: نتاج تسويات وحلول سلمية (خليل، ٢٠٠٤، ص٢٥٦).

وفي علم الاجتماع يعني التطبيع: العمليات الاجتماعية التي تتحوّل فيها الأفكار والأفعال والسلوكيات . والتي قد تكون مستهجنة أو غير مقبولة سابقاً . إلى أمر طبيعي ومقبول وعادي وجزء من الحياة اليومية للناس ضمن منظومتهم القيمية/ الاجتماعية. والطبع اجتماعياً: نظام متكامل من السمات أو الخصائص العقلية أو السلوكية، تميّز شخصاً ما، وتؤلّف الهيكل النفسي للإنسان، وتتيح له أن يسلك إزاء المواقف المختلفة سلوكاً متّفقاً مع ذاته. وقد يتداخل مفهوم الخلق إلى حدّ ما مع مفهوم الشخصية، ولكن الفارق الرئيسي بينهما أنّ التركيز في الخلق يتّجه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

إلى الإرادة ويصطبغ بالقيم في حين أنّه في الشخصية يتناول المظاهر الاجتماعية للسلوك بوجه خاصّ (بدوي، ١٩٩٣، ص٥٦).

أمّا في عالم العلاقات الدولية والدبلوماسية فالتطبيع يعني: عودة العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية وغيرها بين دولتين كانتا قبل ذلك في حالة حرب أو عداء أو انقطاع للعلاقات بينهما أو لم تتمتّعا بأيّة علاقة كانت. وفي العربية تستعمل كلمة التطبيع أيضاً في سياق التعامل مع الخيل بمعنى ترويضها وتهيئتها لتقبّل ركابها وتطيعهم.

وعموماً يشير مصطلح التطبيع إلى إقامة أيّ مبادرة أو مشاركة أو مشاريع متبادلة.وذلك سواء على المستوى المحلّي أم الدولي بطريقة مباشرة أو بشكل غير مباشر . بين العرب عموماً أو الفلسطينيّين خصوصاً وبين أفراد الكيان الصهيوني ومؤسّساته، وبحيث تصمّم تلكم المشاريع أو المبادرات خصّيصاً للجمع بينهم (سعيد، ٢٠١٧، ص٨).

وبالنتيجة يمكن لنا أن نعرّف التطبيع بأنّه: بناء علاقات واتّفاقيات في مختلف المجالات مع الكيان الصهيوني بصورة رسمية أو غير رسمية تمهيداً لعملية بناء السلام والصلح (المتخاذل) معه.

وللتطبيع أنواع عدّة ، من أهمّها التطبيع الاقتصادي. ويمكن تعريفه بأنّه: فتح الأسواق العربية أمام البضائع اليهودية، وإقامة مراكز صناعية مشتركة (طواهرية، ١٤٤٣، ص٢٦).

أمّا مقتضيات التطبيع الاقتصادي: (فمنها): الرفع التامّ للمقاطعة العربية ضدّ إسرائيل، ومن ضمنها المجال الاقتصادي لتسهيل تبادل السلع. و(منها): تسهيل المبادلات التجارية بين الكيان الصهيوني ودول التطبيع. و(منها): إقامة المشاريع

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الاقتصادية المشتركة مع إسرائيل. و(منها): ربط الاقتصاد العربي بالاقتصاد الإسرائيلي، وذلك من خلال اتّفاقية الكويز (الرجوب، ١٤٤٣، ص٢٨١ . ٢٨٢).

وتوجد للتطبيع الاقتصادي أهداف عدّة: (منها): فرض الهيمنة الاقتصادية على منطقة الشرق الأوسط (غرب آسيا) بالسيطرة على الأسواق العربية والمواد الخام والأيدي العاملة. و(منها): مدّ جسور عملية التسوية القائمة بين إسرائيل والدول المطبّعة عن الطريق الاقتصادي لإنعاش التطبيع ومسيرة السلام. و(منها): تشغيل رؤوس الأموال العربية وفقاً للرغبات والمصالح اليهودية. و(منها): تعبيد أسهل الطرق لسيطرة إسرائيل على اقتصاديات البلدان العربية والإسلامية عن طريق وساطتها (إسرائيل) في الاستثمارات وتعهّدها لرؤوس الأموال الأجنبية القادمة للمنطقة في ظلّ نظام العولمة ونظام الشرق الأوسط الجديد القائم على سياسة الاقتصاد السوقي. و(منها): إزالة أو تخفيف الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها إسرائيل، كميزانية بناء المستوطنات، وشحّة المياه، والنفقات العسكرية، والنقص في النفط والغاز. و(منها): تسهيل عملية الغزو الاقتصادي الإسرائيلي للمنطقة، وإقامة مشاريع تجارية مشتركة تقع في خدمة الجانب الإسرائيلي (الفهد، ١٤٢٣، ص٣٣).

أمّا الكيان لغةً فهو من مادّة (كون)، وكان ناقصة تحتاج إلى خبر، وتامّة بمعنى حدث ووقع، ولا تحتاج إلى خبر.. تقول: أنا أعرفه مذ كان، أي: منذ خلق (الرازي، ١٩٩٥، ص٤٣). وكوّن الله العالم: أحدث فتكوّن، وتقول: أقترت الديار كان لم يكنها أحد، أي: لم يكن بها (الزمخشري، (د.ت)، ص٢٧٥). والكيان: مصدر (كان)، وهو الطبيعة والخليقة (صليبا، ٢٠٠٦، ج٢، ص٢٥١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والصهيونية: آيديولوجية تقوم على القيم الدينية اليهودية والخبرة التاريخية التي تشكل الشعور بالقومية اليهودية، وتدعو جميع يهود العالم إلى التجمّع في فلسطين لإقامة وطن قومي لهم فيها. وكلمة (صهيون) تعود إلى اسم حصن قديم يقع على مرتفع شرقي القدس. والصهيونية هي المنطلق الفكري لجميع الأحزاب والمنظّمات والمؤسّسات في إسرائيل. والصهيونية حركة يهودية عالمية ومذهب عنصري وفكرة استعمارية ذات بنية فوقية معقّدة قادرة على التكيّف مع مختلف الظروف (مجموعة من الباحثين، ٢٠٠٤، ج ٥، ص ٣١٥ .٣١٦).

وقد جاء في بيان الصلح لغةً عند الجوهري بأنّه: من الصلاح، وهو ضدّ الفساد، تقول: صلح الشيء يصلح صلوحاً، مثل: دخل يدخل دخولاً. وهذا الشيء يصلح لك، أي: هو من بابتك. والصلاح: المصالحة، والاسم هو الصلح. والإصلاح: نقيض الفساد (الجوهري، ١٤٠٧، ج ١، ص ٣٨٣ .٣٨٤).

وعلى ذلك يقال: وقع بينهما الصلح، وصالحه على كذا، وتصالحا عليه واصطلحا، وهم لنا صلح، أي: مصالحون (الزمخشري، (د.ت)، ص٢٥٧).

أمّا اصطلاحاً فقد ذكر النسفي الحنفي: أنّ الصلح هو الاسم من المصالحة، بمعنى: المسالمة، وقد صلح فلان فلاناً واصطلحا وتصالحا وصالحا وأصلحا، من الصلاح والصلوح. وفي الصلح إطفاء النائرة، وهي العداوة والشحناء (النسفي، ١٤٠٦، ص ٢٩٢).

وذكر الأحمد نكري الحنفي: أنّ المصالحة هي: المسالمة بعد المنازعة والموافقة بعد المخالفة. وفي الشرع: عقد يرفع النزاع (الأحمد نكري، ١٤٢١، ج ٢، ص ١٨٠).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأوّل: تقريب الاستدلال برواية صلح الحديبية وردّ ذلك

روي عن البراء بن عازب: كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وبين المشركين يوم الحديبية سنة ستّ للهجرة، فكتب: «هذا ما كاتب عليه محمّد رسول الله»، فقالوا [والقائل هو سهيل بن عمرو]: لا تكتب رسول الله؛ فلو نعلم أنّك رسول الله لم نقاتلك! فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لعلي: «امحه»، فقال: «ما أنا بالذي أمحاه»، فمحاه النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بيده... إلى آخر الرواية (النيسابوري، (د.ت)، ج٥، ص ١٧٣ . ١٧٤؛ القمّي، ١٤٠٤، ج٢، ص ٣١٠ . ٣١٧).

وتقريب الاستدلال بالرواية: أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قد صالح المشركين، فتجوز إقامة العلاقات والصلح مع إسرائيل، والهدنة تجوز شرعاً مطلقة ومؤقّتة، وقد فعله النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مع الكفّار، وكانت قريش معتدية على المسلمين وأموالهم، ومع ذلك صالحهم النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، فلماذا لا يقال: بجواز الصلح مع إسرائيل (ابن باز، (د.ت)، ج٨، ص٢٢٠ وما بعدها)؟!

هذا، ويردّ الاستدلال بالرواية اجتهاداً: وجود جملة أمور تمنع من صحّة الاحتجاج بصلح الحديبية على جواز التطبيع، وهذه الأمور هي:

أوّلاً: صهاينة فلسطين دخلاء، قاموا باحتلال البلد وتشريد أهله وقمعهم وإقامة وطن لهم عليها، في حين أنّ المشركين لم يكونوا كذلك، فهم ليسوا بدخلاء على مكة، بل كانت مكة مسكناً لهم وللمسلمين معاً.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

ثانياً: عندما عقد صلح الحديبية كانت مكة المكرّمة دار حرب وكفر بلا شك في الوقت الذي فيه فلسطين أرض إسلامية لأكثر من ١٤٠٠ سنة، فلا يصحّ أن تقاس مكة سنة ٦ هـ على فلسطين الحالية.

ثالثاً: مع القول بالتطبيع تترتّب محذورات كثيرة، كالاعتراف بشرعية الاحتلال والتنازل عن حقوق المسلمين وتمكين الصهاينة من رقاب الناس ومقدّساتهم، والصلح معهم لن يكون مجرّد هدنة تضع الحرب معها أوزارها كما هو الحال في صلح الحديبية مع المشركين.

رابعاً: بعد صلح الحديبية انطلق المسلمون ليقوّضوا أحلاف الباطل في جميع شبه الجزيرة العربية، حيث لم يقيّدهم الصلح، فحاربوا الكثير من قبائل العرب، كغطفان وذكوان وغيرهما، بينما اتّفاقيات السلام المعاصرة فيها تقييد للطرف الآخر ما بعده من تقييد. عليه لا يصحّ قياس أحدهما على الآخر (القرضاوي، ١٤٣٣، ج٣، ص٤٨٧). وبمعنى آخر: لصلح الحديبية أهداف وآثار سياسية وعسكرية ودعوية آتت أكلها، لكن التطبيع اتّفاقية لها آثار خطرة، كنشر الفساد والرذيلة وتغيير المناهج التعليمية وتدمير الاقتصاد وغيرها.

خامساً: اتّفاقيات السلام المعاصرة بين اليهود والمسلمين عبارة أخرى عن استسلامهم لليهود وضياع حقوقهم، فهي وبال على المسلمين في الواقع، وتستلزم ظهور الأعداء عليهم وغلبتهم.. في حين أنّ الأمر بالعكس تماماً في صلح الحديبية، فقد كان وبالاً على المشركين من أهل مكة ونصراً للمسلمين وفتحاً مبيناً، وقد فسّر قوله تعالى: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} (سورة الفتح: ١) بصلح الحديبية (السمرقندي، (د.ت)، ج٣، ص ٢٩٣؛ الطبرسي، (د.ت)، ج٣، ص٣٧٨). فهي فتح للمسلمين بكلّ ما تحمل الكلمة من معنى. وقد روي عن البراء بن عازب أنّه قال:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

«تعدّون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعدّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية...» (البخاري، ١٤٠١، ج٥، ص٦٢). وعندما اعترض بعض المسلمين على صلح الحديبية فقالوا: ما هذا بفتح، أجابهم الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بقوله: «بئس الكلام! هذا أعظم الفتح. لقد رضي المشركون أن يدفعوكم بالراح عن بلادهم، ويسألونكم القضية، ويرغبون إليكم في الأمان، وقد رأوا منكم ما كرهوا، وقد أظفركم الله عليهم وردّكم سالمين غانمين مأجورين.. فهذا أعظم الفتوح» (البيهقي، ١٤٠٥، ج٤، ص١٦٠؛ الذهبي، ١٤١٧، ج٢، ص٣٩٧).

سادساً: يوجد خلط بين المصطلحات عند المستدلّين، وذلك لعدم اطّلاعهم عادةً على المصطلحات السياسية، حيث يوجد فرق شاسع بين التطبيع والصلح والهدنة.. فالهدنة (Armistce) في الاصطلاح السياسي هي: الاتّفاق الخاصّ الذي تتوصّل إليه الأطراف المتحاربة، قد تكون دولاً أو جماعات متقاتلة في حرب طائفية أو عرقية، الهدف منها وقف القتال أو الأعمال الحربية بصورة مؤقّتة أو دائمة بدون اتّخاذ قرار إنهاء الحرب ابتداءً من ساعة محدّدة وتاريخ معيّن، وذلك لأجل ترتيب يتّفق عليه، كإجراء مفاوضات أو إخلاء الجرحى والقتلى. وهي تعدّ اتّفاقية سياسية وعسكرية يوقّعها مندوبون مفوّضون لهذه المهمّة. وهي كذلك قد تكون نتيجة مفاوضات سرّية ما بين الأطراف المتحاربة أو من خلال وسيط دولي أو دولة ثالثة تدخل على الخطّ (الجاسور، ١٤٣٢، ص٦٧٢). أمّا الصلح (Reconciliation) في الاصطلاح السياسي فهو: اتّفاق تنتهي بمقتضاه حالة الحرب القائمة بين الأطراف المعنية حتّى يعود السلام بينها، كما أنّه نشر للسلام بعد حرب طاحنة بين دولتين أو أكثر، ويكون ذلك عن طريق اتّفاق معاهدة. والصلح حالة من حالات الاستقرار بين الدول المتحاربة يسود في ظلّها التعاون

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

بين تلكم الدول، ولا تشنّ هذه الدول بطبيعة الحال الواحدة على الأخرى عدواناً مسلّحاً أو حرباً شاملة طالما أنّ الحرب قد انتهت بمعاهدة الصلح والسلام. ويكون الصلح عادةً في صورة معاهدة ثنائية أو متعدّدة الأطراف، وتسبقها عادة اتّفاقيات لعقد الهدنة (زيتون، ٢٠٠٦، ص٢٣٠ . ٢٣١). وعليه فالهدنة والصلح كلاهما يعطي معنى وقف النزاع، لكن الصلح يكون بوضع قوانين وشروط منصفة لمن تضرّر تبنى وفق عدالة مانعة لأيّ نزاع آخر، أمّا الهدنة فتكون وقفاً للأعمال العدوانية لمدّة زمنية معيّنة مع بقاء الوضع على ما هو عليه.. في حين التطبيع ما هو إلّا طريقة لإلزام المسلمين بتبادل سلمي نشط في عدد من الحقول، وفيه شرعية للاحتلال الإسرائيلي ومجاملة فجّة معه (طواهرية، ١٤٤٣، ص١٢ . ١٣). فالتطبيع أمر زائد على المهادنة والصلح المصطلح، وفيه إقامة دائمية للعلاقات على مختلف الأصعدة، وإقرار للاحتلال في ديار المسلمين.

سابعاً: بعد الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة قام الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ببناء دولة إسلامية أصبحت مجاورة لبلدة أخرى، فاعتراف الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بقريش وبلدتها ليس معناه التنازل لهم عن أرض المدينة الإسلامية، وكلا الطرفين له بلدة شرعية متجاورة ومتحاربة مع الأخرى، لا كما هو الأمر في فلسطين، فالتطبيع سيؤدّي إلى التنازل عن دولة فلسطين، وعليه لا يصحّ قياس أحدهما على الآخر (طواهرية، ١٤٤٣، ص٤٧ . ٤٨).

ثامناً: يمكن أن يعدّ صلح الحديبية هدنة بين طرفين كلاهما عدوّ للآخر، فهو ليس بمهادنة لعدوّ لدود مغتصب لأرض المسلمين ومخرج لهم عن ديارهم، كما يراد ذلك في التطبيع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تاسعاً: كانت مكة في زمان صلح الحديبية دار حرب لا دار إسلام، وكانت قريش تملكها ملكاً سائغاً، وليس ذلك وجوداً طارئاً، ومثل هؤلاء تجوز المصالحة معهم مع إذن ولي الأمر، وجهادهم ليس من فروض العين بل فرض كفاية. أمّا فلسطين فقد اغتصبها الصهاينة بالرغم من كونها جزءاً لا يتجزّأ من أرض الإسلام ويؤدّي أهلها الفروض الإسلامية، فعاثوا فيها فساداً واعتدوا على الحقوق العامّة والخاصّة فيها، فجهادهم . والحالة هذه . فرض عين لا كفاية. وهذه من الفروق المهمّة بين صلح الحديبية والتطبيع، فكيف يقاس أحدهما على الآخر (سعيد، ٢٠١٧، ص٨)؟!

عاشراً: يوجد خلط على المستوى الفقهي عند القائلين بجواز التطبيع مع الكيان الصهيوني قياساً له على صلح الحديبية بين التطبيع نفسه والهدنة.

ولبيان المطلب أكثر نقول:

ذكر الفقهاء: أنّ الهدنة مع دار الحرب تكون جائزة بشروطها، وأنّ جوازها مقرون بشروط عدّة لا بدّ من وجودها، فلو فقدت شرطاً واحداً منها بطلت (الجصّاص، ١٤١٥، ج٢، ص٢٧٧؛ ابن رشد، ١٤١٢، ج١، ص٣٢١؛ ابن قدامة، (د.ت)، ج١٠، ص٥١؛ العلّامة الحلّي، ١٤٢٠، ج٢، ص٢٠٨؛ الرملي، ١٤٠٤، ج٨، ص١٠٦. وستأتي الإشارة إلى مصادر أكثر عمّا قريب). غير أنّ الظاهرية ذهبوا إلى نسخ المهادنات جميعها بآيات السيف (ابن حزم الأندلسي، (د.ت)، ج١١، ص٤١٧).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: شروط الهدنة والصلح

أمّا شروط الهدنة والصلح فهي:

أوّلا: من يختصّ بعقد الهدنة هو الإمام أو من ينوب عنه المفوّض إليه العقد ولو كان ذلك تفويضاً عامّاً، كمن كان والياً على إقليم مثلاً.

والعلّة في هذا احتياج المهادنة إلى تقدير المصالح النوعية وسعة النظر وتدبّر المسائل العسكرية والحربية، ولا يتأتّى ذلك في العادة إلّا لولي الأمر أو نائبه لا لآحاد الناس. فإذا تولّى الهدنة امرؤ ما دون تفويض من الإمام أو نائبه لم تصحّ عند جمهور العلماء (ابن قدامة، (د.ت)، ج١٠، ص٥٢٠؛ الشهيد الأوّل، ١٤١٤، ج٢، ص٤٣؛ الخطيب الشربيني، ١٣٧٧، ج٤، ص٢٦٠؛ البهوتي، ١٤١٨، ج٣، ص١٢٧؛ الدسوقي، (د.ت)، ج٢، ص٢٠٦).

وعند الحنفية: تصحّ المهادنة بغير إذن الإمام إذا تولّاها فريق من المسلمين، مع وجود المصلحة فيها لهم؛ لأنّ المعوّل عليه توافر المصلحة، فإذا وجدت تمّ الأمر، ولأنّ المهادنة أمان، وأمان الواحد كأمان الجماعة (السمرقندي، ١٤١٤، ج٣، ص٢٩٦؛ الزيلعي، (د.ت)، ج٣، ص٢٤٥).

وأجاز سحنون من المالكية المهادنة من دون إذن الإمام كراهةً للضرورة (المواق، ١٣٩٨، ج٣، ص٣٨٦).

ثانيها: وجود المصلحة المشروعة في المهادنة، وإلّا فلا (ابن قدامة، (د.ت)، ج١٠، ص٥١٧؛ الجندي، ١٤١٦، ص٩٤؛ الشهيد الأوّل، ١٤١٤، ج٢، ص٣٣). ومثال المصلحة: وجود ضعف عند المسلمين من القتال نتيجة قلّة عدد، أو رجاء إسلام المهادنين، أو بذل الجزية، وغيرها من المصالح المشروعة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ودليل هذا الشرط: الإجماع على تقييد آية السلم برؤية مصلحة المسلمين في ذلك (الشيرازي، (د.ت)، ج٢، ص٢٥٩؛ ابن الهمام، (د.ت)، ج٤، ص٢٩٣)، كما تدلّ عليه الآية الكريمة: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ} (سورة محمّد: ٣٥).

وقد اختلف الفقهاء في وقت توافر المصلحة، فجمهورهم على طلبها عند إبرام الهدنة (الزحيلي، ١٤٣١، ج٧، ص٦٦٧)، والحنفية اشترطوا استمرار توافر المصلحة طوال مدّة العقد، فإذا صالحهم الإمام لمدّة ما ثمّ رأى أنّ نقض المهادنة أنفع وأصلح للمسلمين قاتلهم؛ لأنّ الموادعة عندهم جهاد معنى، فلو تبدّلت المصلحة يعود المنع من عقدها استصحاباً للأصل الذي شرّعت من أجله (الزيلعي، (د.ت)، ج٣، ص٢٤٦) مستدلّين على ذلك بآية: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} (سورة التوبة: ٥) الناسخة للآية: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} (سورة الأنفال: ٦١).

قال أحد الفقهاء المعاصرين معلّقاً على ذلك: «أرى أنّه لا نسخ ولا تعارض، والجمع والتوفيق أولى، فعمومات الأمر بالقتال تحمل على خصوص الأمر بالمسالمة، ومن مسلّمات قواعدهم أنّ العامّ يحمل على الخاصّ. ثمّ إنّ في مسلك الحنفية هذا خروجاً عن مبدأ الوفاء بالعهد الذي أشاد به الإسلام وطبّقه المسلمون في مختلف العصور... بل إنّ فيه خروجاً على مبدأ المصلحة ذاته؛ لأنّ السلم في ذاته مصلحة» (الزحيلي، ١٤٣١، ج٧، ص٦٦٨).

ثالثها: خلو المهادنة من فاسد الشروط. فإذا كان الشرط غير صحيح . وذلك كأن كان مخالفاً لمقتضى العقد أو لم يجر به عرف أو لم يرد به شرع . فهو شرط

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

باطل مبطل للعقد عند الجمهور (العلّامة الحلّي، ١٤٢٠، ج٢، ص٢٠٨؛ الحطّاب، ١٣٩٨، ج٤، ص٦٠٥).

أمّا فقهاء الحنفية فيلغى الشرط عندهم فقط ويبقى العقد على صحّته (ابن الهمام، (د.ت)، ج٤، ص٢٩٦) لو كان في غير عقود المعاوضات المالية، والمهادنة ليست من عقود المعاوضة.

ومن أمثلة الشروط الفاسدة: إعطاء الكفّار شيئاً من سلاح المسلمين، أو ترك أموال المسلمين في أيديهم، أو إظهار الخمور علناً في دار الإسلام، أو إنشاء قواعد استراتيجية وعسكرية في بلاد المسلمين، أو اقتطاع جزء ما من أراضي الإسلام. ومثل هذه الشروط من غير الجائز الوفاء بها؛ لأنّها عقد على أمر محرّم، فلا يجوز الإقرار عليه. كما أنّ في ذلك نوع إهانة للمسلمين، والله عزّ وجلّ يقول في محكم كتابه: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ} (سورة محمّد: ٣٥)، ويقول النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» (ابن حنبل، (د.ت)، ج٦، ص١٨٠ و٢٥٦).

رابعها: توقيت المهادنة بمدّة معيّنة، فلا تصحّ الهدنة مطلقة مؤبّدة؛ لأنّ التأبيد يؤدّي إلى ترك الجهاد بالكلّية (ابن قدامة، (د.ت)، ج١٠، ص٤٣٦ و٥١٧؛ العلّامة الحلّي، ١٤٢٠، ج٢، ص٢١٦؛ الدسوقي، (د.ت) ، ج٢، ص٢٠٦). وبعد اتّفاق الفقهاء على ذلك اختلفوا في مدّة التوقيت، فبعضهم حدّها بمدّة (ابن قدامة، (د.ت) ، ج١٠، ص٥١٨؛ الشهيد الأوّل، ١٤١٤، ج٢، ص٢٧؛ الرملي، ١٤٠٤، ج٧، ص٢٣٥)، وآخرون لم يحدّدوها بل تركوا ذلك لقدر الحاجة ولاجتهاد الإمام (ابن الهمام، (د.ت)، ج٤، ص٢٩٣؛ الشهيد الأوّل، ١٤١٤ ، ج٢، ص٢١٧؛ الدسوقي، (د.ت) ، ج٢، ص٢٠٦).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثالث: تطبيق الشروط في المقام

عند مطالعة هذه الشروط في المقام نجد عدم توافرها:

أمّا بالنسبة إلى شرط أن يكون عاقد الهدنة هو الإمام أو من ينوب عنه: فمن هو الإمام اليوم ومن هو نائبه؟! في عقيدتنا هو الفقيه الجامع للشرائط والولي لأمر المسلمين، وبالتأكيد لن يأذن بذلك؛ لوجود الكثير من الأدلّة المانعة من صفقات التطبيع، أمّا من يقول بعدم ثبوت ولاية الفقيه فهو في حيرة من أمره، فالغالب عدم شرعية الكثير من الأنظمة الحاكمة في البلاد الإسلامية، ومن ثمّ فهي لا تستطيع أن تمثّل المسلمين، بل حتّى لو ذهبنا إلى شرعية الأنظمة وحكامها فشرط الأهلية مفقود في المقام أيضاً؛ باعتبار عدم صحّة الهدنة لو عقدها أحد الحكام منفرداً. وذلك في ظلّ تجزّأ الأمّة الإسلامية إلى كيانات عدّة. إلّا أن يخصّ السلم الإقليم الذي يقع تحت نفوذه وسيطرته فقط، وهذا الأمر لا ينعكس على باقي ديار الإسلام. مع العلم بأنّ إسرائيل ليست عدوّة لإقليم واحد، ومسألة الكفاح ضدّها لا تتجزّأ باعتبارها مسألة صراع على الدين والمقدّسات ولأنّها تضرّ كلّ أطراف القضية. لذا لا يصحّ عقد الهدنة مع الكيان الصهيوني من قبل حاكم مسلم واحد منفرداً، كما لا تصحّ المحادثات الثنائية بين الكيان وأيّ طرف إسلامي على حدة؛ وذلك باعتبار كون المسألة واحدة والعدوّ واحد والضرر يشمل الجميع (عدلان، (د.ت)، ص٧٠٨).

وأمّا بالنسبة إلى شرط وجود وتوافر المصلحة المشروعة في المهادنة: فمن الوضوح بمكان اشتمال المهادنة مع العدوّ الصهيوني على الضرر الفعلي للمسلمين، والمصلحة في الواقع لهم لا لنا، والمفسدة علينا، ففي الصلح والمهادنة اعتراف ضمني بملكيتهم لأرض المسلمين التي اغتصبوها بالحديد والنار، وهو

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

يؤدّي إلى إمكان أن يعشعش الصهاينة في ضمير وكيان الأمّة، فيفسدوا الأخلاق والاقتصاد والثقافة، كما أنّ التسليم بذلك يكون عملاً بسياسة الأمر الواقع، والتي تغلب فيها القوّة على العدالة والحقّ، وهذا أمر يناقض مقاصد الإسلام الأساسية وأصوله ونظامه الهام الشامل، ومن هنا ستناقض الإرادة والتصرّفات غير المسؤولة مقتضيات الصالح العام (عدلان، (د.ت)، ص١٠٠٩).

وهكذا يقال بالنسبة إلى شرط خلو المهادنة من شرط فاسد حذو القذّة بالقذّة.

وأمّا بالنسبة إلى شرط عدم التأبيد والتوقيت فيقال: لقد كان صلح الحديبية مؤقّتاً (مدّة عشر سنوات) ولا يحوي تنازلات عن حقوق المسلمين ولا أراضيهم، في حين أنّ اتّفاقيات السلام مع إسرائيل مؤبّدة، حيث نصّت على ذلك نفس الاتّفاقيات ومرجعياتها الدولية كمجلس الأمن الأمريكي (سعيد، ٢٠١٧، ص٨). ومعنى ذلك أنّ معاهدات السلام مع الصهاينة عبارة عن هدنة دائمة وشاملة مع المسلمين، فنصوص المعاهدات وسياقاتها طافحة بوصف التأبيد، في حين أنّ من شروط الهدنة عدم التأبيد كما تقدّم ذكره، فمن هنا لا تصحّ هذه الاتّفاقيات. وهاك مثالاً على ذلك نصوص المعاهدة المصرية. الإسرائيلية، ففي ديباجتها: «... اقتناعاً منهما بالضرورة الماسّة لإقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط» (حسن، (د.ت)، ص٢٨)، وفي مادّتها الثانية: «إنّ الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب» (حسن، (د.ت)، ص٦٠)، وفي ثالث موادّها: «يقرّ الطرفان ويحترم كلّ منهما سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي» (حسن، (د.ت)، ص٦٢). والإطلاق والتقييد أمران آخران لا علاقة لهما بالتأبيد أو عدمه، فالإطلاق عدم التقييد بمدّة معيّنة، والتقييد توقيت العقد بمدّة معيّنة، غير أنّ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الإطلاق لا يعطي معنى التأبيد، بل يعطي معنى أنّ الهدنة قائمة إلّا إذا اتّفق طرفا العقد على إنهائها أو فسخها طرف من قبله.. في كتاب «أحكام أهل الذمّة» يقول ابن قيّم الجوزية: «يجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت كذلك لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها» (ابن قيّم الجوزية، ١٤٠٩، ج٢، ص٨٧٥)، وهذا الكلام واضح في الفصل بين التأبيد والإطلاق. والعهود التي عهدها الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كانت عبارة عن عقود ذمّة لا عقود هدنة، وعقود الذمّة تأبيدية بخلاف عقود الهدنة والصلح.. يقول ابن قيّم الجوزية: «صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أنّ أهل الذمّة عبارة عمّن يؤدّي الجزية، وهؤلاء لهم ذمّة مؤبّدة، وقد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة، فإنّهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمّة، لكنّ عليهم الكفّ عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمّون: أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة» (ابن قيّم الجوزية، ١٤٠٩، ص٨٧٤). ومن الصحيح أنّ عقد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لليهود في المدينة هو عقد ذمّة، حيث تضمّنت الوثيقة التي كتبها لهم بنداً، هو: «وإنّكم مهما اختلفتم فيه من شيء فمردّه إلى الله وإلى محمّد» (ابن سيّد الناس، ١٤٠٦، ج١، ص٦١؛ ابن كثير، ١٤٠٨، ج٣، ص٢٧٥)، وهذا معناه جريان الأحكام الإسلامية عليهم. فمن عناصر عقد الذمّة (الصغار)، وعنصرها الآخر الجزية التي لم تكن قد شرّعت بعد. وكذلك عهد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لأهل خيبر هو عهد ذمّة.. يقول ابن قيّم الجوزية في «زاد المعاد»: «لم يوقّت [النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)] عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

لمّا قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافّين غير محاربين له، فكانت تلك ذمّتهم، غير أنّ الجزية لم يكن نزل فرضها بعد» (ابن قيّم الجوزية، (د.ت)، ج٣، ص١٢٣)، كما قال: «لا يقال: أهل خيبر لم تكن لهم ذمّة، بل كانوا أهل ذمّة قد آمنوا بها على دمائهم وأموالهم أماناً مستمرّاً. نعم، لم تكن الجزية قد شرّعت ونزل فرضها، وكانوا أهل ذمّة بغير جزية، فلمّا نزل فرض الجزية استؤنف ضربها على من يعقد له الذمّة من أهل الكتاب والمجوس، فلم يكن عدم أخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا أهل ذمّة، بل لأنّها لم تكن نزل فرضها» (ابن قيّم الجوزية، (د.ت)، ج٣، ص٣١٦). وكذا يقال بالنسبة إلى عهد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مع بني ضمرة، وكذلك كتابه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لأهل نجران، حيث حرّم عليهم أخذ الربا، وفرض عليهم في أموالهم، وأرسل أبا عبيدة الجرّاح أميراً عليهم (الزهري، ١٤٠٥، ج١، ص٢٨٧ . ٢٨٨؛ ابن حنبل، (د.ت)، ج٥، ص٤٠٠). وقد علم ممّا تقدّم أنّ الهدنة هي مسالمة مؤقّتة مع العدوّ، وهي تشمل المسالمة المطلقة التي لا تتّصف بوصف التأبيد، وهذا ممّا تساعد عليه الأدلّة الشرعية وتسنده، وهذه المسألة المطلقة لا يصرّح فيها بمدّة معيّنة حال الاتّفاق عليها، ويكون عقدها جائزاً بحيث يستطيع أيّ طرف أن يعلن انسحابه منها بعد أن يشعر الآخر بمدّة كافية حتّى يأخذ الحذر منه.. لكن المسالمة المؤقّتة يكون العقد فيها لازماً بحيث لا يجوز للأطراف نقضها قبل أن تنتهي لمدّة معيّنة، ولو فعله أحد الأطراف فهذا نقض للعهد، ومعه تنتهي الهدنة قسراً، ويتحوّل الطرف من معاهد إلى محارب، كما كان حاله قبل هذه الهدنة. وعليه فالهدنة والصلح تقريباً هما شيء واحد عند فقهاء كتاب الجهاد، والصلح الدائمي لا يكون إلّا مع الذمّيّين (رعايا دولة الإسلام). والصلح في القانون الدولي له صفة الدوام كما تقدّم ذكره،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ومن هنا يعدّ نوعاً من المعاهدات المحرّمة التي شدّد علماء الإسلام على إنكارها؛ وذلك لأنّ مآله إبطال الجهاد الذي علمت شرعيته بالضرورة ضدّ العدوّ. ولا يجوز الصلح الدائم مع غير المحتلّ إجماعاً، فكيف الحال مع العدوّ المحتلّ كإسرائيل (خليفة، ٢٠٢٢، ص١٣٨)؟! والتطبيع يضمّ في ثناياه الاعتراف بالمحتلّ وعشعشته في كيان الأمّة من الطريق الديني والثقافي والاقتصادي والأمني، وهو عند تكييفه فقهياً عبارة عن صلح مؤبّد فيه جملة شروط تخالف الشريعة الإسلامية الغرّاء، والصلح مع العدوّ الصهيوني باطل شرعاً على أساس تثبيت الاعتداء.

هذا كلّه الكلام حول ردّ الاستدلال بصلح الحديبية على جواز التطبيع مع الكيان الصهيوني.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة (النتائج والمقترحات)

في خاتمة مقالتنا هذه توصّلنا إلى نتائج مفادها: أنّ التطبيع هو بناء علاقات واتّفاقيات في مختلف المجالات مع الكيان الصهيوني بصورة رسمية أو غير رسمية تمهيداً لعملية بناء السلام والصلح المتخاذل معه. كما أنّ الصهيونية حركة يهودية عالمية ومذهب عنصري وفكرة استعمارية ذات بنية فوقية معقّدة قادرة على التكيّف مع مختلف الظروف. وتوصّلنا كذلك إلى حرمة تطبيع العلاقات مع إسرائيل، وتبيّن ضعف ما استدلّ به على الجواز بالاستناد إلى صلح النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مع المشركين في الحديبية سنة ٦هـ وقياسه على المقام، حيث يرد على الاستدلال بصلح الحديبية على التطبيع عشرة وجوه، أهمّها الخلط الشرعي بين التطبيع والهدنة بعدم توافر الشروط التي ذكرها الفقهاء لجواز الهدنة والصلح وعدم مطابقتها للقول بجواز التطبيع.

أمّا التوصيات، فمنها: يحتاج هذا الموضوع الحسّاس إلى دراسات أكثر وتكون شاملة وعميقة ومفصّلة تتناوله من الزوايا والاتّجاهات المختلفة، يقوم بهذه المهمّة متخصّصون في حقول الفقه والسياسة والتاريخ والإعلام وما شابهها. ومنها: لزوم صدور قرارات ملزمة من بعض المراكز السياسية والفقهية الإسلامية بهذا الشأن بعد تناولها لحيثيات القضية بصورة أكثر جدّية وموضوعية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

المصادر والمراجع

١.*القرآن الكريم*.

٢.ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله المتوفّى سنة ١٩٩٩م، (د.ت)، *مجموعة فتاوى ابن باز*. (تصحيح: مجموعة من الباحثين)، الرياض.

٣.ابن حزم الأندلسي، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفّى سنة ٤٥٦هـ، (د.ت)، *المحلّى بالآثار*. (تحقيق: أحمد محمّد شاكر)، بيروت: دار الفكر.

٤.ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفّى سنة ٢٤١هـ، (د.ت)، *مسند أحمد: المسند*. بيروت: دار صادر.

٥.ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفّى سنة ٥٩٥هـ ،(١٤١٢هـ)، *بداية المجتهد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. الطبعة الأولى، قم: مكتبة الشريف الرضي.

٦.ابن سيّد الناس، أبو الفتح فتح الدين محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبدالله بن يحيى بن سيّد الناس اليعمري الربعي المتوفّى سنة ٧٣٤هـ ،(١٤٠٦هـ)، *السيرة النبوية: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير*. بيروت: مؤسّسة عزّ الدين.

٧.ابن قدامة، أبو محمّد موفّق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفّى سنة ٦٢٠هـ، (د.ت)، *المغني: المغني على مختصر الخرقي*. بيروت: دار الكتاب العربي.

٨.ابن قيّم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين محمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي المتوفّى سنة ٧٥١هـ ،(١٤٠٩هـ)، *أحكام*

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

أهل الذمّة. (تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري)، الطبعة الأولى، الدمّام: رمادي للنشر.

٩."_____"، (د.ت)، *زاد المعاد: زاد المعاد في هدي خير العباد*. الطبعة السابعة والعشرون، بيروت والكويت: مؤسّسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية.

١٠.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي الدمشقي المتوفّى سنة ٧٧٤هـ ،(١٤٠٨هـ)، *البداية والنهاية*. (تحقيق: علي شيري)، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١١.ابن الهمام، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي القاهري الحنفي المتوفّى سنة ٨٦١هـ، (د.ت)، *فتح القدير للعاجز الفقير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٢. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، (١٤٢١هـ)، *دستور العلماء*. (تعريب: حسن هاني فحص)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣.البخاري، أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي المتوفّى سنة ٢٥٦هـ ،(١٤٠١هـ)، *صحيح البخاري: الصحيح*. بيروت: دار الفكر.

١٤.بدوي، أحمد زكي، (١٩٩٣م)، *معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية*. بيروت: مكتبة لبنان.

١٥.البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد المصري الحنبلي المتوفّى سنة ١٠٥١هـ ،(١٤١٨هـ)، *كشّاف القناع: كشّاف القناع عن متن الإقناع*. (تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

١٦.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري المتوفّى سنة ٤٥٨هـ، (١٤٠٥هـ)، *دلائل النبوّة: دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة*. (تحقيق: عبد المعطي قلعه جي)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧.الجاسور، ناظم عبد الواحد، (١٤٣٢هـ)، *موسوعة المصطلحات السياسية: موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية*. الطبعة الثانية، بيروت: دار النهضة العربية.

١٨.الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المتوفّى سنة ٣٧٠هـ،(١٤١٥هـ)، *أحكام القرآن*. (تحقيق: عبد السلام محمّد علي شاهين)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩.الجندي، خليل بن إسحاق المالكي المتوفّى سنة ٧٦٧هـ ،(١٤١٦هـ)، *مختصر خليل: المختصر*. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٠.حسن، أحمد علي، (د.ت)، *اتّفاقيتا كامب- ديفيد ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل وملحقاتها*. القاهرة: مكتبة الآداب.

٢١.الحطّاب، أبو عبدالله محمّد بن عبد الرحمن المغربي المالكي المتوفّى سنة ٩٥٤هـ، (١٣٩٨هـ)، *مواهب الجليل: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.

٢٢.الخطيب الشربيني، شمس الدين محمّد بن أحمد الشافعي المتوفّى سنة ٩٧٧هـ،(١٣٧٧هـ)، *مغني المحتاج: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٣.خليفة، أشرف، (٢٠٢٢م)، *أحكام العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم: أحكام العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم التطبيع مع الكيان*

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الصهيوني أنموذجاً دراسة فقهية نوازلية تحليلية (أطروحة دكتوراه في الفقه). جامعة سيناء: شعبة النشر والخدمات المعلوماتية.

٢٤.خليل، خليل أحمد، (٢٠٠٤م)، *ملحق موسوعة السياسة*. الطبعة الأولى، بيروت: المؤسّسة العربية للدراسات والنشر.

٢٥.الدسوقي، محمّد بن أحمد بن عرفة المالكي المتوفّى سنة ١٢٣٠هـ، (د.ت)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: حاشية الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.

٢٦.الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز المتوفّى سنة ٧٤٨هـ ،(١٤١٧هـ)، *تاريخ الإسلام: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. (تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري)، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٧.الرازي، زين الدين محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر المتوفّى بعد سنة ٦٦٦هـ، (١٩٩٥م)، *مختار الصحاح*. بيروت: مكتبة لبنان،

٢٨.الرجوب، نايف محمود محمّد، (١٤٤٣هـ)، *«التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي في منظور الشريعة الإسلامية» (أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله)*. البرنامج المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح الوطنية: القدس.

٢٩.الرملي، شمس الدين محمّد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي الأنصاري الشافعي الصغير المتوفّى سنة ١٠٠٤هـ ،(١٤٠٤هـ)، *نهاية المحتاج: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

٣٠.الزحيلي، وهبة مصطفى المتوفّى سنة ٢٠١٥م، (١٤٣١هـ)، *موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة*. الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٣١.الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر بن محمّد بن عمر الخوارزمي الحنفي المتوفّى سنة ٥٣٨هـ، (د.ت). *أساس البلاغة*. (تحقيق: عبد الرحيم محمود)، بيروت: دار المعرفة.

٣٢.الزهري، أبو عبدالله محمّد بن سعد بن منيع البصري المتوفّى سنة ٢٣٠هـ،(١٤٠٥هـ)، *الطبقات الكبرى*. بيروت: دار بيروت.

٣٣.زيتون، وضّاح، (٢٠٠٦م)، *المعجم السياسي*. الطبعة الأولى، عمّان: دار أسامة ودار المشرق الثقافي.

٣٤.الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي المتوفّى سنة ٧٤٣هـ، (د.ت)، *تبيين الحقائق: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة.

٣٥.سعيد، عبدالجبّار،(٢٠١٧م)، *حكم التطبيع مع العدوّ الصهيوني*. ندوة التطبيع استراتيجية احتلال: إسطنبول.

٣٦.السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي المتوفّى سنة ٣٧٥هـ، (د.ت)، *تفسير السمرقندي: بحر العلوم*. (تحقيق: الدكتور محمود مطرجي)، بيروت: دار الفكر.

٣٧.السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمّد بن أحمد بن علي الحنفي المتوفّى سنة ٥٣٩هـ، (١٤١٤هـ)، *تحفة الفقهاء*. الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٨.الشهيد الأوّل، أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي المتوفّى سنة ٧٨٦هـ، (١٤١٤هـ)، *الدروس: الدروس الشرعية في فقه الإمامية*. (تحقيق:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين)، الطبعة الأولى، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

٣٩.الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي المتوفّى سنة ٤٧٦هـ، (د.ت)، *المهذّب في فقه الإمام الشافعي*. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٤٠.صليبا، جميل، (٢٠٠٦م)، *المعجم الفلسفي: المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية*. الطبعة الأولى، قم: مكتبة ذوي القربى.

٤١.الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل أمين الإسلام المتوفّى سنة ٥٤٨هـ،(د.ت)، *جوامع الجامع*. (تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين)، الطبعة الأولى، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

٤٢.طواهرية، أبو بكر،(١٤٤٣هـ)، «*التطبيع مع الكيان الصهيوني دراسة في فتاوى معاصرة*» (رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصوله). جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.

٤٣.عدلان، عطية، «*الفتاوى المسوّغة للتطبيع عرض ونقض*»، (د.ت)، إسطنبول: مركز محكمات للبحوث والدراسات.

٤٤.العلّامة الحلّي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المتوفّى سنة ٧٢٦هـ، (١٤٢٠هـ)، *تحرير الأحكام: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية*. (تحقيق: إبراهيم البهادري)، الطبعة الأولى، قم: مؤسّسة الإمام الصادق.

٤٥.الفهد، ناصر حمد، (١٤٢٣هـ)، *التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين*.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٤٦.الفيّومي، أحمد بن محمّد بن علي المقري المتوفّى سنة ٧٧٠هـ، (د.ت)، *المصباح المنير: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر،

٤٧.القرضاوي، يوسف بن عبدالله بن يوسف بن علي المتوفّى سنة ٢٠٢٢م، (١٤٣٣هـ)، *فتاوى معاصرة: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة*. الطبعة الثانية، الصفاة (الكويت): دار القلم.

٤٨.القمّي، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم المتوفّى بعد سنة ٣٠٧هـ، (١٤٠٤هـ)، *تفسير القمّي: التفسير*. (تصحيح: طيّب الموسوي الجزائري)، الطبعة الثالثة، قم: مؤسّسة دار الكتاب.

٤٩.مجموعة من الباحثين، (١٩٩٩م)، *موسوعة السياسة*. الطبعة الرابعة، بيروت: المؤسّسة العربية للدراسات والنشر،

٥٠.المواق، أبو عبدالله محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي المتوفّى سنة ٨٩٧هـ، (١٣٩٨هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*. الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.

٥١.النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمّد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان المتوفّى سنة ٥٣٧هـ، (١٤٠٦هـ.)، *طلبة الطلبة: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية*. (تحقيق: خليل محيي الدين الميس)، بيروت: دار القلم،

٥٢.النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري المتوفّى سنة ٢٦١هـ، (د.ت)، *صحيح مسلم: الصحيح*. بيروت: دار الفكر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

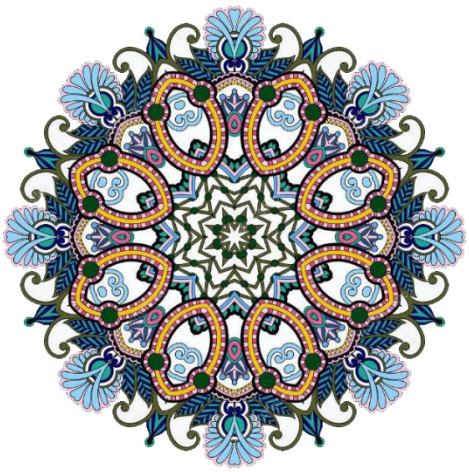

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18237

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي